مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة أساسية لترقية السياحة الثقافية

International protection of cultural heritageis an essential pillar for promoting cultural tourism.

بن حامة فارس[1]*، طالب دكتوراه.

زرقان وليد[2]، أستاذ محاضر أ.

[1]جامعة سطيف2 (الجزائر)، fa.benhamma@univ-setif2.dz

مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية.

[2]جامعة سطيف2 (الجزائر)، walidzorgane@yahoo.fr

مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية.

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/07	تاريخ القبول: 2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتبيان العلاقة التي تربط بين السياحة الثقافية والتراث الثقافي، والدور الفعال لهذا الأخير في تعزيز وتطوير السياحة الثقافية، من خلال فرض حماية دولية فعالـــة عليها من قبل المجتمع الدولي إذ يبذل هذا الأخير جهود كبيرة لحماية التراث الثقافي، من التخريب والاستيلاء عليه بطرق غير مشروعة، وهذا ينعكس بالإيجاب على ترقية السياحة الثقافية.

رغم كل هذه الجهود التي يبذل المجتمع الدولي في سبيل حماية التراث الثقافي، إلى أن الحماية وحدها لا يمكنها ان ترقى بالسياحة الثقافية الى المستوى المرغوب، بل يجب العمل على نقل المستوى من حماية التراث الثقافي الى مستوى الحفاظ على هذه الكنوز الثقافية وتثمينها.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي،السياحةالثقافية،القانونالدولي،الحمايةالدولية،الحمايةالإقليمية.

Abstract:

study aims to show the relationship between cultural tourism and cultural heritage, and the effective role of the latter in promoting and developing cultural tourism, by imposing effective international protection on it by the international community, as the latter makes great efforts to protect cultural heritage, from vandalism and seizure in illegal ways, and this is positively reflected in the promotion of cultural tourism

Despite all these efforts by the international community to protect cultural heritage, protection alone cannot bring cultural tourism to the desired level, but must move the level of protection of cultural heritage to the level of preserving and valuing these cultural treasures

Key words :cultural heritage, cultural tourism, international law, international protection, regional protection.

1- مقدمة:

تعتبر السياحة الثقافية أحد أهم مقومات الترفيه والمعرفة في آن واحد،فالسائح يمكنه أن يتنقل مئات الكيلومترات من أجل استكشاف أماكن جديدة ويتعرف على ثقافات وحضارات أخرى،فهي بذلك تنمية للفرد وللبلد المستقبل له على حد سواء.

باتت السياحة الثقافية اهم انواع السياحة فحازت الاهتمام الدولي والإقليمي والوطنيعلى حد سواء،فقد راج هذا النوع من السياحة نتيجة التطور التكنولوجي الذي جعل العالم أشبه بقرية صغيرة،هذا ماساهم بشكل كبير في انتشارها وازدهارهـــا ونموها،غير أنه وان كان التطور التكنولوجي أحد دعائم السياحة الثقافية الا أن اهـــم دعائمها هوالتراث الثقافي لمايحتويه من معالم ثقافية وأقاليم تاريخية، الا أن هذا الأخير كـــان ومازال يتـعرض لأضرار تقود الى تبديده وزواله،مما يؤدي الى محو ذاكرة أمة بل ذاكرة الإنسانية جمعاء باعتباره تراث مشترك للإنسانية .

فالتراث الثقافي يتعرضللعديد من الاعتداءات كالتدمير والاستغلال،سواء في الظروف العادية أو زمن التوترات والاضطرابات الداخليةاوحـــال النزاعات المسلحة،ما دعا المجتمع الدولي الى سعي لإيجاد آليـات تضمن الحماية له،باعتباره ركيزة أساسية ودعامة للسياحة الثقافية.

لتفادي هذافقد سعت عدة كيانات دولية الى ايجاد أُطر قـانونية لحماية هذه الكنوز الثقافية،من خـلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحدد هذه الكنوز الثقافية الواجب الحفاظ عليها،وتقديم سبل الحماية لها باعتبارها تراث مشترك للإنسانية من جهة،ومن جهة اخرى هي أصالة الشعوب وثقافتها والأرض الخصبة لبناء حضارات جديدة،لهذا كان لزاما تظافر كل الجهود الدولية والإقليمية حتى يتم تسليم هذا الإرث الإنساني بكل أمانة للأجيال القادمة،سليما من اي انتهاكات قد تطاله أوتغيير قد يشوبه.

وتهدف هذه الدراسة الى تبيان العلاقة بين السياحة الثقافية والتراث الثقافي باعتبار هذا الاخير دعامة اساسية لازدهارها ونموها واستمراريتها يجب حمايته من كل اعتداء يمكن ان يطاله، فزوال هذه الكنوز الثقافية او تخريبهانتيجة حتمية لفقدان السياحة الثقافية كل المزايا الايجابية التي تدعمها.

على ضوء ما سبق تقديمه يمكن طرح الإشكالية التي مفادها: **كيف تساهم الحماية المقررة للتراث الثقافي من قبل المجتمع الدولي في ترقية السياحة الثقافية؟**

للوقوف على الموضوع اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي،إذ يساعد الاول على تقديم وصف دقيق لكل من السياحة الثقافية والتراث الثقافي ورفع اي لبس عليهما،اما الثاني نقف من خلاله على مكامن قوة وضعف النصوص القانونية من جهة،وتوضيح طبيعة العلاقة التي تربط التراث الثقافي بالسياحة الثقافية من جهة اخرى.

للإجابة على الاشكالية المقدمة اعلاه توجب تقسيم الموضوع الى محوريين أساسين هما:

المحور الأول: نظرةمفاهيمه للتراث الثقافي والسياحة الثقافية.

المحور الثاني: المساعي الدولية والإقليمية لحماية التراث الثقافي.

2.نظرة مفاهمية للتراث الثقافي والسياحة الثقافية:

أضحت السياحة الثقافية مطلبا اقتصاديا لا غنى عنه لكل دول العالم،بل أصبحت تتزعم النشاطات الاقتصادية التي تحظى بالاهتمام والرعاية،نظرا لما حققته من اهداف ومزايا على جميع الأصعدة،حيث تسعى جل الدول للترويج في المحافل الدولية لمقاصد السياحة الثقافية في مقدمتها التراث الثقافي الذي يعتبر أحد اهم مقوماتها،فتكمن قيمة وأهمية هذا الاخير في اعتباره تراث انساني مشترك للبشرية،وهو بذلك يشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي الحضاري.

وللإحاطة أكثر بهاذين المفهومين التراث الثقافي والسياحة الثقافية،وجب التطرق لمفهوم كل منهماوللعلاقة بينهما.

1.2 مفهوم التراث الثقافي: يعتبر التراث الثقافي من أغلى أماني الأمة،وهو يدل على رمز من رموز بقائها،ومؤشر من مؤشرات ثباتها واستمرارها في الوجود،حيث يُشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية لأي دولةولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى المعلومات عن أصلها وتاريخها، وبيئتها التقليدية،لذا فإنه من الصعوبة الوقوف على أهمية هذه الكنوز الثقافية في القانوني الدوليما لم نحدد مفهومه تحديدا دقيقا يميزه عن باقي المفاهيم الأخرى.

1.1.2 تعريف التراث الثقافي: إن مسألة تعريف التراث الثقافي في غاية الصعوبة،وهذا راجع للطبيعة المرنة والمطاطية لهذا المصطلح،فكلمة الثقافة وحدها تحتمل أكثر من مدلول،فكما نعلم أنه في السنوات القليلة الماضية قام أُستاذان من الولايات المتحدة الامريكية بنشر قائمة تتضمن حوالي 160 معنى لكلمة ثقافة[1].

لا يتوقف الأمر عند الفقه وحسب،بل حتى الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمعالجة موضوع التراث الثقافي لم تتفق في مجملها على تعريف جامع مانع له[2]،على غرار ما تقدم سوف يتركز تعريف التراث الثقافي في هذه الدراسة على نقطتين أساسيتين،هما التعريف الفقهي لهذه الكنوز والتعريف القانوني.

1.1.1.2 تعريف الفقه الدولي للتراث الثقافي:لم يتطرق الفقه الدولي لتعريف التراث الثقافي إلاّ في منتصف القرن الـ 20،بالتحديد في اتفاقية لاهاي لسنة1954المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح[3]،رغم أن هذه المسألة تقع في صميم اختصاصاته،ولعلّ السبب يكمن في حداثة مصطلح التراث الثقافي[4]،غير أن ذلك لم يمنع من وجود محاولات فقهية لتعريف التراث الثقافي،حيث أكدت جميعها على أهمية التراث الثقافي وضرورة المحافظةعليه سواء عند فقهاء القانون الدولي،أوفقهاء القانون الوطني.

سوف نركز على تعريف فقهاء القانون الدولي لارتباط موضوع البحث بالجانب الدولي،فمن بين التعاريف الفقهية للتراث الثقافي نجد تعريف الفقي**Emile Alexandrou**في كتابه "**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام**"،حيث عرف التراث الثقافي أنه:"**كلأعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الماضي والحاضر فنيا وعلميا وتربويا ...والتي لها أهمية من أجل تغيير الماضيتطويرها حاضرا ومستقبلا**[5]".

ويعرِّف جانب من الفقه الدولي التراث الثقافي بأنه:"**وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورةوالتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى اخر**"[6].

2.1.1.2 التعريف الاتفاقي "القانوني" للتراث الثقافي:رغم أن مفهوم التراث الثقافي حظي بأكثر من تعريف له،إلا أنها تتفق جميعا على تقديم تعريف وصفي لمفهوم التراث الثقافي،حيث عرَّفته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 [7]على أنه:"**جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية أوالدينية منها ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أوفنية أوإنتاجات الفن والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أوالأثرية،وكذلك المجموعات العلمية والمواد الأرشيفية أونسخ الممتلكات المذكورة آنفا**".

وقد تبنت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي[8] المبرمة عام 1972 تعريفالهذا الأخير،فعرفته المادة الأولى من الاتفاقيةعلى أنه"**يعنى التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:**

–الآثار ومجموع المباني المنعزلة أوالمتصلة التي بسبب عماراتها أو تناسقها أواندماجها في منظر طبيعي جعل لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أوالفن أو العلم.

–المواقع،أعمال الإنسان،أوالأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة،وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظرا التاريخ أو الجمالية أوالأنثولوجياأوالأنثروبولوجيا".

تجدر الإشارة أنه شاع في أدبيات القانون الدولي مصطلح للتراث الثقافي ألا وهو التراث المشترك للإنسانية، والذي يسمى أيضا التراث المشترك للبشرية،والذي يشكل أيضا أحد مبادئ القانون الدوليحيث ينص على أنه "**ينبغي الحفاظ على مناطق إقليمية محددة وعناصر التراث المشترك للإنسانية (الثقافيةوالطبيعية) باعتبارها أمانة للأجيال المقبلة، وحمايتها من استغلال الافراد والدول القومية أو الشركات**"[9].

2.1.2القيمة الاقتصادية للتراث الثقافي:يعتبر التراث الثقافي من أهم عوامل الاستقطاب السياحيوتتجلى هذه الأهمية في الأبعاد التي ترتبط بها كتوفير العملة الصعبة، توفير الجباية للقطاع الثقافي، زيادة الطلب وتشجيع الاستثمار.

1.2.1.2 توفير العملة الصعبة:يشكل التراث الثقافي ركيزة أساسية من ركائز الجذب السياحي،وهذا ما يرجع بالإيجاب على ازدهار قطاع السياحة،كما يتعداه إلى اعتباره أهم مورد لتوفير العملة الصعبةحيث تسعى الدول التي تعاني عجزا فيميزانها التجاري لزيادة إيراداتها من العملة الصعبة،بغية سد هذا العجز بتشجيع القطاع السياحي[10].

2.2.1.2 توفير الجباية للقطاع الثقافي:تفرض الدول رسوما من أجل الدخول إلى المعالم والمواقع الأثرية والمتاحف الأثرية،ومختلف المهرجانات الثقافية والتظاهرات الفنية،وكلما زاد عدد الزوار سواء كان السياح من داخل الوطن أومن خارجه،ازداد الدخل الجبائي للقطاع الثقافي[11].

3.2.1.2 زيادة الطلب وتشجيع الاستثمار:يعتبر التراث الثقافي دعامة اقتصادية جد مهمة،وذلك من خلال زيادة النشاط التجاري، فيعتبر مصدر استقطاب سياحي مميز،كلما زاد عدد الزائرين ازدهر الاقتصاد،وذلك بزيادة الطلب على السلعكالغذاء، والدواء،واللباس، والمنتجات التقليدية، والتحف الفنية، وكذا نشاط القطاع الخدماتي كالمواصلات والفنادق،وما من شأنه ان يساهم في طلب زيادة نسبة الإنتاج وخلق منافسة من حيث الجودة والسعرإضافة إلى ذلك فتح خطوط جوية وبحرية جديدة،وزيادة هياكل استقبالهم كالمنتجعات والفنادق[12].

2.2 مفهوم السياحة الثقافية:أضحت السياحة في السنوات الأخيرة مطلبا اقتصاديا جد هام في كل الدول،بل وأصبحت الرائدة في النشاطات الاقتصادية التي تحظى بالاهتمام والرعاية،نظرا لما تحققه من أهدافومزايا على كل الأصعدة، وكل الدول اليوم تسعى للترويج لمقاصدها السياحية في المحافل الدولية.

باعتبار السياحة الثقافية من أهم مقومات السياحة،لما لها من مزايا وإيجابيات على جميع الأصعدةالاقتصادية منها والتوعوية والثقافية، كان لزاما الوقوف على تعريفها، ومن ثم العروج على خصائصها.

1.2.2 تعريف السياحة الثقافية:ستتناول هذه النقطة التعريف الفقهي للسياحة الثقافية،وتعريف المنظمة العالمية للسياحة.

1.1.2.2التعريف الفقهي للسياحة الثقافية:عرَّفها الفقيه "سميث Smith "على أنها:**"امتصاص السائح لمظاهر الحياة الماضية لمجتمعات قديمة"**[13].

وعرَّفهاZinsو Ritchieبأنها:«**عنصر جاذبية للمناطق السياحية**[14]"،كما تم تعريفها أنها:**"ذلك النشاط السياحي القائم على عنصر الثقافة وزيادة المواقع والمعالم الأثرية والتاريخية والمتاحف،إلى جانب التعرف على الصناعات التقليدية أواي شكل من أشكال التعبير الفني والحضور في بعض الفعاليات الثقافية مثل المعارض والمهرجانات**[15]."

2.1.2.2 تعريف المنظمة العالمية للسياحة السياحة الثقافية:قدمت المنظمة العالمية للسياحية تعريفين للسياحة الثقافية،حيث عرفتها أنها:**"تنقلات الأشخاص المحفَّزة بالدوافع الثقافية،مثلالدراسات،الدوراتالفنية،التنقلات من أجل المشاركة في التظاهرات الثقافية وزيارة المواقع والمعالم الأثرية"**[16]،كما عرفتها ايضا بأنها:**"كل تنقلات الاشخاص لإرضاء حاجاتهم البشرية الخاصة بالتنوع،زيادة المستوى الثقافي للفرد من خلال معارف جديدة،تجارب جديدة ولقاءات جديدة"**[17].

تماشيا مع ماتم ذكره من تعريفات يتضح ان السياحة الثقافية من أهم أنواع السياحة،اذ تعتمد أساسا على التراث الثقافي –مادي واللامادي–كونه أهم مقوم من مقومات نجاحها،ما من شأنه أن يمنحها خصوصية تميزها عن غيرها من الانواع الاخرى للسياحة،هذا ما يقودنا للوقوف على أهم الخصائص المميزة لها .

2.2.2 خصائص السياحة الثقافية: هناك عدة خصائص ترتبط السياحة الثقافية،يمكن إجمالها في:

1.2.2.2 الوجهة السياحية:تتجلى خصوصية السياحة الثقافية من حيث الوجهة السياحية في التنوع الذي يزخر به التراث الثقافي بين المواقع الأثرية،المعالم التاريخية والمتاحف من جهة،والتظاهرات الثقافية والفنية واحتفالات ومهرجانات من جهة اخرى،إذ تمثل باعثا هاما وأساسيا تقوم عليه هذه السياحة مع الأخذ بعين الاعتبار موسميها[18]،هذا ما يؤكد مدى وجوب الاهتمام بالتراث الثقافي لازدهار السياحة الثقافية، ولا يتأتى ذلك الا بحماية هذه الكنوز.

2.2.2.2 عامل العمر أوالسن:يعتبر عامل السن من اهم مميزات السياحة الثقافية،لأنه يحدد النمط السياحي الثقافي الذي يحبذه السياح،فنجد اكبر فئة مستهدفة هي،فئة السياح الاكبر سننا اوفي منتصف العمر، أَما الشباب فتجده يميل إلى الرحلات الثقافية المصحوبة بالحفلات والترفيه والتبضع،وخير دليل على ذلك تقرير **Eurobaromètre** لسنة 2009،الذي أشار إلى أن الأوروبيين ذي الخمسين فما فوق هم الأكثر رغبة في خوض تجربة السفر إلى الأماكن والأنشطة التي تمثل أصالة قصص الناس من الماضي والحاضر،تشمل التاريخ والثقافة والدين[19].

3.2.2.2 العامل الاقتصادي للسياحة الثقافية:يمثل السائح الثقافي مصدرا جيدا للإنفاق مقارنة بالسائح الباحث عن الترفيه،فيزيد انفاقه 1.7 مرة من السائح الباحث عن الترفيه،وبـ 2.3 مرة من مشتريات الحلي والجواهر والثياب والأحذية،وبـ 2.7 مرة من السلع الاستهلاكية اليومية، وحتى عدد الرحلات الجوية التي يجريها السياح الثقافيين تقدربضعف ما يجريها المقبلون على السياحة الترفيهية [20].

3.2 التراث الثقافي والسياحة الثقافية: أيُ علاقة؟

من خصوصيات التراث الثقافي أنه يتأثر بالعديد من العوامل الإيجابية وفي مختلف المجالات،لعل أهمها السياحة الثقافية،لأن هذه الاخيرة تتكون من مجموعة العادات السياحية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالتراث الثقافي،والتي تتجسد في زيارة المواقع الأثرية،المتاحف والتردد على المعارض المؤقتة،استعمال منتجات الحرف التقليديةوتذوق الطبخ المحلي،هذا ما يجعل التراث الثقافي من أهم مقومات السياحة الثقافيةوالقاعدة الأساسية التي ترتكز عليها هذه الأخيرة[21].

ولعلَّ العلاقة الوثيقة بين التراث الثقافي والسياحة الثقافية،تتجسد في تلك المبادئ الأساسية الجديدة التي تمخضت عنها الاتفاقية العالمية للسياحة الثقافية عام 1999،فهي تَعْتبِر أنَّ:

–السياحة عامة والثقافية بالخصوص من أهم أدوات التبادل الثقافي،إذ توفر كل الفرص للزوار لفهم تراث وثقافات هذه المجتمعات.

–إن تمكين السياح من التعرف على الممتلكات الثقافية ولمس قيمتها التاريخية،يساهم في غرس الوعي بوجوب تثمين هذه الكنوز الثقافية،والمحافظة على العلاقة الديناميكية بين المواقع التاريخية والتراث والسياحةعن طريق التعريف بهذه المواقع بطريقة مستدامة للأجيال القادمة.

–استعمال مختلف برامج الدعاية والسياحة لحماية وتأكيد الخصائص الطبيعية والثقافية للتراث العمراني والمصادر التراثيةالاخرى[22].

مما تقدم ذكره يتضح ان العلاقة بين السياحة الثقافية والتراث الثقافي بكل أنواعه،هي علاقة تكاملية، فكلما تم الحفاظ على التراث الثقافيوجعله في أفضل حالة ممكنة،كلما ازدهرت السياحة الثقافية وتطورتوكلما زادت وازدهرت السياحة الثقافية،كلما زاد الاهتمام بالتراث الثقافي وتعاظم شأنه،لأنه يصبح مصدر جيد لإنعاش الخزينة،وبذلك يساهم في تعزيز مكانة السياحة الثقافية،لذا يجب حماية هذه الكنوز الثقافية والحفاظ عليها، جعلها في افضل حال، وهذا ما يلزم علينا استعراض الجهود الدولية والاقليمية المبذولة لحماية التراث الثقافي، وتخصيص محور كامل لأهمية حماية التراث الثقافي وتثمينه في تعزيز مكانة السياحة الثقافية عالميا ووطنيا.

3.الجهود الدولية والإقليمية لحماية التراث الثقافي:

يندرج التراث الثقافي تحت مظلة التراث الانساني،باعتبارهأحد أهم العناصر الأساسية المكونة له،وهمزة وصل بين الحضارات ومصدر للإثراء والإنماء بينها،ولأن كل عنصر من عناصر هذا التراث الثقافي فريد من نوعه،وجب على المجتمع الدولي بكل فواعله حمايته من أي اعتداء،والتصدي لأي محاولة لطمسه،والحفاظ عليه وصيانته من كل التشوهات التي قد تصيبه بعامل السنين،لان خسارة هذه الكنوز الثقافية هي خسارة لا يمكن تعويضها،وافْتِقَار للتاريخ لا مرد له.

1.3دور الكيانات الدولية في حماية التراث الثقافي:في هذا العنصر سيتم التركيز على ثلاثة كيانات دولية في غاية الأهمية وهي:هيئة الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية،اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1.1.3 دور هيئة الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي: سيتم دراسة دور منظمة الأمم المتحدةاستنادا الى عمل منظمة التربية والثقافة والعلوم،وكذا أحد اهم أجهزة هيئة الأمم المتحدة المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين ألا وهو مجلس الأمن.

1.1.1.3 دور منظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونيسكو" التابعة للأمم المتحدة:

تعتبر "**اليونسكو**"حامية التراث الثقافي العالمي بامتياز وصاحبة الاختصاص الأصيل،نظرا للمجهودات الكبيرة التي بذلتها،وتبذلها هذه المنظمة من أجل حماية هذه الكنوز التاريخية ويتمحور دورها في:

1.1.1.1.3 إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي:يعودالفضل لمنظمة التربية والثقافة والعلوم في إعداد أول اتفاقية خاصة تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية خلال زمن النزاعات المسلحةحيث شارك العديد من الدول في اعداد هذه الاتفاقية ذات الطابع الخاص والتي تعتبر سابقة في تاريخ حماية التراث الثقافي زمن النزاع المسلح والاحتلال[23] ،دون نسيان الدور الفعال للمنظمة في مساعدة الدول لتبني عدد من الاتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي المادي في فترة السلم، كاتفاقية منع عمليات الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لسنة 1970،واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 وغيرها من الاتفاقيات الدولية الحامية للتراث الثقافي.

2.1.1.1.3 تبني توصيات وقرارات وإعلانات دولية تهدف لحماية التراث الثقافي:سعت المنظمة منذ تأسيسها إلى مواكبة التطورات والأحداث الدولية ومقتضيات حماية التراث الثقافي،من خلال تبنيها للإعلانات والتوصيات التي تهدف لحماية التراث الثقافي،مثل التوصية المتعلقةبمشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها،وتوصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية، وتبنيها القرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الامم المتحدة المتعلقة بحماية التراث الثقافي مثل: القرارات التي اتخذتها فيما يخص العراق وسوريا،الذي كان له بالغ الأهمية والتأثير على القرار الذي اتخذه مجلس الأمن تحت رقم 2199 خلال شهر فيفري سنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي بسوريا والعراق[24].

3.1.1.1.3 تقديم المساعدات التقنية والمالية لحماية التراث الثقافي: بادرت المنظمة منذ تأسيسها بإجراءات عملية تؤكد دورها في حماية التراث الثقافي العالمي،مثل قيادتها لحملة دولية لإنقاذ معابد "**أبوسمبل**"في مصر عند بناء السد العالمي،كما ساهمت ايضا في إعادة ترميم متحف الفن الإسلامي بمصر ومقتنياته،ومعبد"**بوربودير**" بإندونيسيا،ومدينة "**فينيسيا**"بإيطاليا[25].

4.1.1.1.3 إصدار نداءات لحماية مواقع التراث الثقافي العالمي: هدف هذه النداءات هولفت انتباه الرأي العام للمخاطر التي تتعرض لها مواقع التراث الثقافي العالمي،ومن أهم هذه النداءات نجد:

–نداءات اليونسكو المتكررة فيما يعرف بإعمار بيروت.

–نداءات اليونسكو للمحافظة على المباني التاريخية وصيانتها،ونقل الحركة التجارية والصناعية بعيدا عنها نتيجة تعرضها للزحف العمراني[26].

2.1.1.3دور مجلس الأمن في حماية التراث الثقافي: أدى تزايد النزاعات المسلحة،وجنون داعش التدميري الى تكاثف الجهود الدولية بكل حزم،اذ تم توسيع نطاق الحماية لصون ذاكرة الثقافة الإنسانيةفصدر القرار رقم 2347 بتاريخ 24/مارس/2017 يعترف فيه مجلس الأمن بشكل رسمي بأن الدفاع عن التراث الثقافي ضروري لصون الأمن،هذا القرار جاء بعد ما يقارب القرن ونصف،ليشهد العالم وعي عالمي جديد بدور الثقافة في صون الأمن بعد أن كانت الفكرة الأولية هي فقط تحصين الممتلكات الثقافية[27].

حيث أنه تم بموجب القرار رقم 2100 وبالتعاون مع اليونسكو،بتكليف البعثة المندمجة متعددة الأبعاد في مالي بـ: "**حماية المواقع الثقافية والتاريخية للبلاد من كل الهجمات**"،وقد سبق هذا عدة مبادرات دولية،ففي 2016 وباقتراح قدمته ايطاليا للجمعية العامة بإرسال"**القبعات الزرقاء الثقافية**"الى سوريا لحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع بها.

2.1.3 دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية التراث الثقافي: ان الاخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية من النزاعات المسلحة،أكثر من تلك في حالة السلم،مما يستوجب ايجاد آليات تحمي الممتلكات الثقافية من الاعتداء،فالاعتداء عليها يعتبر جريمة حرب بموجب نص المادة (8) (ب)(9)حال النزاعات المسلحة الدولية،والفقرة(د)(4)حالالاضطرابات والتوترات الداخلية،بقولها:"تَعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية،الفنية،العلمية، الخيرية والآثار التاريخية،والمستشفيات،أماكن تجمع المرضى والجرحشريطة الا تكون اهداف عسكرية[28]".

اذ تَعتَبِرُ المحكمة الجنائية الدولية الاعتداء على التراث الثقافي جريمة حرب،وقد نظرت المحكمة بالتحديد في 2016 في قضية ادانت فيها "**أحمد الفقي المهدي**"جهادي المالي في قضية جريمة حرب حكمت عليه بتسع سنوات سجنا من اجل قيامه بتدمير عشرة معالم دينية في "**تَمْبُكْتُو**"سنة 2012،فيما كانت المدينة بين أيدي أنصار الدين،وهي مجموعة مرتبطة بتنظيم القاعدة،الحكم كان تاريخيا إذا لم يحدث في السابق اعتبار تدمير التراث الثقافي كجريمة حرب[29].

3.1.3 دور اللجنة الوطنية للصليب الأحمر في حماية التراث الثقافي:

في عام 1859م،تم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومقرها بسويسرا،حيث تعد نموذجا للمنظمات الدولية غير الحكومية،وتتمتع بمركز خاص منذ نشأتها داخل سويسرا،نظرا للمركز الخاص لدولة سويسرا كون هذه الأخيرة في حالة

حياد دائم،فبذلك تكون اللجنة منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والإيديولوجي[30]،هذا ما من شأنه يعطيها مصداقية أكبر وفعالية أفضل.

كما تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق القانون الدولي الإنساني،بما في ذلك حماية التراث الثقافي أثناء فترات النزاع المسلح،المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949،وبروتوكوليها الإضافيان لسنة 1977م،لذلك فإن حماية التراث الثقافي يمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر،فمن خلال الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني،عملت اللجنة على تنظيم ندوات إقليمية في جميع أنحاء العالم،للاحتفال باليوبيل الذهبي لمرور 50 سنة على انعقاد اتفاقية لاهاي سنة 1954،وذلك لمحاولة الاتفاق على قواعد القانون الدولي الانساني التي أصبحت ركنا أساسيا من بنيان القانون الدولي العام[31].

2.3.الجهود الإقليمية المقررة لحماية التراث الثقافي:عقب دراسة الجهود الدولية لحماية وتثمين التراث الثقافي،فهذه الحماية ما كانت لتتم لولا الجهود الإقليمية المقررة لحماية التراث الثقافي خاصة الأوربية،والافريقية والعربية.

1.2.3 مساهمة النظام الأوروبي في حماية التراث الثقافي:تم إنشاء أول اتحاد أوروبي عام 1948ميتكونمن 05 دول أوروبية،وهي فرنسا وبلجيكا وإنجلترا ولكسمبورغ وهولندا،هذا ما يؤكد مدى اهتمام هذه الدول بالخصوص وأوروبا عامة،بحماية التراث الثقافي، خاصة بعد ما تكبدته أوروبا من أهوال الحربيين العالميتين،في عام 1949م،تم توسيع هذا الاتحاد ليشمل الدول الأوروبية كافة بعد توقيع على ميثاق مجلس أوروبا في لندن[32].

فمن أهم الجهود المبذولة أوربيا بغية حماية التراث الثقافي،نجدإنشاء جامعة أوروبية،يحاضر فيها أساتذة ومدرسون من مختلف الجامعات الأوروبية،ويتلقى فيها الطلبة دراسات في مختلف النواحي العلمية والثقافية.

كما تم تشكيل عدة منظمات دولية غير حكومية في هذا المجال،ومن أمثلتها :

-المركز الثقافي الأوروبي الذي اتخذ من فينيسيا بإيطاليا مركزا له.

-منظمة حرية الثقافة التي تأسست في برلين عام 1950 .

-المجلس الإسكندنافي للمتاحف[33].

وعمدت الدول الأوروبية من أجل حماية تراثها الثقافي -إضافة إلى المجهودات المؤسساتية الحكومية وغير الحكومية- إلى تبني الاتفاقية الأوروبية لحماية الممتلكات الثقافية في إطار المجلس الأوروبي في 06/ 05/ 1969،هدفها حماية الممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية،وتطبيق أحدث النظريات العلمية للمحافظة على الإرث الثقافي الأوروبي[34].

2.2.3 مساهمة النظام الإفريقي في حماية التراث الثقافي: يعتبر النظام الافريقي من اهم الأنظمة المهتمة بحماية التراث الثقافي،فقد لعب دورا كبيرا في ميدان الثقافة والعلوم،خاصة في مسائل الحماية والمحافظة على الممتلكات الثقافية عن طريق لجانها المتخصصة بالتعاون مع اليونسكو،وهذا فيما يتعلق بالاستشارات المتبادلة ومسائل التمثيل في الأجهزة القيادية لكلا المنظمتين، وعقد المؤتمرات وتبادل المعلومات والوثائق واتخاذ الإجراءات المشتركة وتبني القرارات[35].

وقد أنشأ مركز إقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في"**لاجوس**"بنيجيريا من طرف منظمة الوحدة الإفريقية بمساعدة اليونيسكو،حيث يعمل المركز على شاكلة المركز الذي يعمل في المكسيك وفي بغداد بالعراق[36].

وتجدر الإشارة أن القارة الإفريقية لم تستحدث بعد منظمات دولية حكومية ذات طابع ثقافي،إلا أن هناك منظمات دولية غير حكومية متشابهة،مثل منظمة المتاحف والآثار والمواقع الإفريقية"**أومسا**"أوالمعهد الإفريقي للبحوث

العلمية والاثنوجرافية الذي أنشأ عام 1972مفي موريتانيا،المركز الثقافي الإفريقي في بوتسوانا،ومركز الوثائق الإفريقية في مالي،وغيرها منالمنظمات[37].

3.3.3 مساهمة النظام العربي في حماية التراث الثقافي: وُقّع أول تنظيم عربي عام 1945،وهو **"ميثاق جامعة الدول العربية"**،كان يتكون من 06 دول عربية هي العراق،سوريا،شرقالأردن،المملكة العربية السعودية ومصر،وبعدها وقعت اليمن في 05 ماي 1945،ثم انضمت دول عربية أخرى للميثاق آخرها جزر القمر عام 1993،وبذلك أصبح عدد الدول الأعضاء 23 دولة،وأصبح الميثاق نافذا في تاريخ 10 ماي 1945،وأتمت الجامعة مقومات وجودها،رغم أن الجامعة لم تبلغ عند نشأتها ذروة المراد من جهاد الدول نحو الوحدة العربية،ومع ذلك كانت كسبا للأمة العربية في الظروف التي اكتنفت نشأته[38].

تتمثل مجهودات الجامعة العربية في حماية التراث الثقافي في إبرام أول معاهدة ثقافية بين دول الجامعة العربية في 28 نوفمبر **1945**،وهذا من أجل تعزيز العلاقات الثقافية والتركيز على مسائل التبادل والتعاون الثقافي العربي[39]،كما تم إنشاء اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية كهيئة متخصصة منبثقة عن الجامعة،لتقريب وتوحيد نظم التعليم في البلاد العربية[40].

وقد انبثقت عن هذه الجامعة عدة منظمات أخرى منهاالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم **(الأسكوا)**، والتي تعتبر التنظيم الإقليمي العربي المتخصص بامتياز في حماية التراث الثقافي،تأسست يوم 25 جويلية 1970م،ومقرها بالعاصمة تونس،ويتمحور دورها في:

- تطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم على المستويين الإقليمي والقومي بغية النهوض بالثقافة العربية خاصة والحضارة الاسلامية عامة.
- وضع تشريعات اتفاقية على المستوى الإقليمي لحماية التراث الثقافي أهمها "اتفاقية حماية المأثورات الشعبية في الدول العربية"[41].
- عقد مؤتمرات دولية في مجال حماية التراث الثقافي مثل مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في العالم العربي،ومؤتمرات الآثار والذي يتواصل انعقادها في إطار المنظمة منذ نشأتها إلى غاية اليوم .

وتجدر الإشارة أيضا أنه تم إنشاء منظمات عربية أخرى مثل:

المركز الإقليمي للتراث الثقافي العالمي، والمركزالإقليمي العربي للتراث الثقافي، ومركز التراث الشعبي لدولمجلس التعاون الخليجي[42].

4. خاتمة:

استنادا لما سبق ذكره فان اختيارنا لموضوع السياحة الثقافيةجاء لاعتبارها اهم انواع السياحة،اذ ترتبط بموضوعين من أهم المواضيع الا وهما البيئةوالتاريخ،وهوأهم مقوم تعتمد عليه هذه الاخيرةهوالتراث الثقافي الذي يعتبر أهم ركيزة للسياحة الثقافية،فبالحفاظ على هذه الكنوز الثقافية وحمايتها والعمل على تثمينها،تتعزز وتتطور السياحة عامة والثقافية خاصة.

هنا سيأتي دور القانون الدولي الذي يلزم الدول بقوانين بغية حماية هذه الكنوز الثقافية حماية دولية ووطنية،وهذا ما يتضح جليا من خلال كل الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لحمايتها.

رغم كل هذه الجهود المبذولة الا أن التراث الثقافي مازال يعاني الى يومنا هذا من التخريب والنهب،السرقة، التلف،ولعل أهم الأسباب:

-مرونة قواعد القانون الدولي،الذي يطلق عليه مصطلحsoft Law ،حيث أنه يفتقر لآليات تلزم الدول خاصة منها الاستعمارية بوجوب تطبيق قواعده والالتزام بها.

-محدودية وظائف وسلطات المنظمات الدولية خاصة منظمة اليونسكو التي تعتبر عرابة التراث الثقافي دوليا، واقتصارنشاطها على اتخاذ توصيات وتوجيه النداءات للدول الاعضاء لاأكثر،دون أن يكون لها أية صفة إلزامية حيث لا تملك حق اتخاذ قرارات ملزمة في هذا المجال.

-تهرب الدول الاستعمارية من تطبيق أهم مبدأ في مجال حماية التراث الثقافي الا وهو مبدأ الاسترداد،وهذا عن طريق تقديمها التعويض فقط،وبهذا تتنصل من كامل المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

-امكانية استعمال الدول خاصة الاستعمارية منها مبدا الضرورة الحربية والتحجج به حين ضربها المواقع والأماكن الأثرية ،كون أن الحروب لا رقيب عليها في الميدان حال احتدام المعارك.

-المحكمة الجنائية الدولية اقتصرت في نص المادة الثامنة من نظامها الأساسي على تجريم شن الهجمات على التراث الثقافي زمن النزاع الدولي والاضطرابات والتوترات الداخليةفقط، دون ذكر اوتجريم ذلك زمن النزاعات غير الدولية.

يمكن تقديم بعض الاقتراحات لعلها تساهم فيالحفاظ على هذه الكنوز الثقافية،وتعزيز تطوير السياحة الثقافية وتقوية مكانتها كأهم أنواع السياحة دوليا ووطنيا.

-على المجتمع الدولي أن يكثف جهوده لوضع معايير تحديد الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية الدولية،ووضع شعارات عليها لحمايتها من الانتهاكات.

-اعداد قوائم خاصة بالممتلكات الثقافية بعد تسجيلها في السجل الدولي الذي تشرفعليه منظمة اليونيسكو.

-منح منظمة اليونسكو اختصاصات أكبر ليكون لها الدور الفعال المنشود باعتبارها الحامي الأول للتراث الثقافي ،ولا يقتصر دورها في تقديم التوصيات والتنبهات.

-تكثيف الجانب الإعلامي والعمل على التوعية بوجوب المحافظة على هذه الكنوز الثقافية دوليا ووطنيا.

5. قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الموقعة في 14/ 05/ 1954م.
2. اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لليونيسكو في دورته السابعة عشر في باريس،نوفمبر 1972م.
3. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح معتمدة في لاهاي في 4 ماي 1954م.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المعتمد في جويلية 1998م.

ثانيا الكتب:

I. باللغة العربية:

1. سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب للنشر، القاهرة، مصر، 2011م.
2. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999م.
3. عمر سعد لله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997م.
4. فتيحة قرارية، السياحة الثقافية، يوتوبيا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020م.
5. فريد كورتل، تسويق الخدمات، الطبعة الاولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009م.
6. يسرى دغيبش، السياحة والمجتمع، سلسلة الدراسات السياحية والمتحفية (19)، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، الاسكندرية، مصر، 2009م.

II. باللغة الأجنبية:

1. Anne Derout,la protection des biens culturels en droit communautaire, éditions apogée, paris, 1993.
2. Emile Alexandrov, la protection internationale des biens culturels en droit culturels en droit international public, sofiapress, 1978, p.91.

ثانيا: المقالات

1. عبد القادر دحدوح،مظاهر تجليات الخدمة المتبادلة بين التراث الثقافي الأثري والإقليم،مجلة أبحاث، العدد الرابع،منشورات دارالثقافة لولاية تيسمسيلت،2015م.
2. مليكة زغيب-سوسن زيرق،دور ترميم المواقع الأثرية في ترقية السياحة الثقافية الداخلية رؤية مستقبلية للمسرح الروماني"روسكادا"بسكيكدة،مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني بعنوان: فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر،يومي 19و20نوفمبر2012م، كلية العلوم السياسية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة باتنة.

ثالثا:رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. نسيمة جميل، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2009م/2010م.
2. عز الدين غالية،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة تلمسان، 2015م/2016م.
3. نسرين بوبكر،النظام القانوني لحماية التراث الثقافي،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه -ل.م.د- كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2019م/2020م.

رابعا:مواقع الأنترنت

1. الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو،قرار تاريخي لحماية التراث الثقافي،رقم 2347.

https://ar.unesco.org/courier/2017nian-di-3qi/qrr-trkhy-lhmy-ltrth-lthqfy

الهوامش:

[1]Anne Derout, la protection des biens culturels en droit communautaire, éditions apogée, paris, 1993.p.13

[2]علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999م، ص. 19.

[3]عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العامكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2015م/2016م، ص. 19.

[4]عمر سعد لله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص.242.

[5] Emile Alexandrov, la protection internationale des biens culturels en droit culturels en droit international public,sofiapress, 1978, p.91.

[6]نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه –ل. م. د – كلية الحقوق، جامعةالجزائر 1 2019م،ص.17.

[7] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الموقعة في 14/ 05/ 1954م.

[8]اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لليونيسكو في دورته السابعة عشر في باريس، نوفمبر 1972م.

[9]اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لليونيسكو في دورته السابعة عشر في باريس، مرجع سابق.

[10]نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص. 55.

[11]عبد القادر دحدوح، مظاهر تجليات الخدمة المتبادلة بين التراث الثقافي الأثري والإقليم، مجلة أبحاث، العدد الرابع، منشورات دار الثقافة لولاية تيسمسيلت، 2015م، ص.168.

[12]نسرين بوبكر، المرجع السابق، ص. ص. 55-56.

[13]مليكة زغيب–سوسنزيرق، دور ترميم المواقع الأثرية في ترقية السياحة الثقافية الداخلية رؤية مستقبلية للمسرح الروماني" روسكادا" بسكيكدة، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني بعنوان: فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، يومي 19 و20 نوفمبر 2012م، كلية العلوم السياسية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، ص.3.

[14]يسرى دغيبش، السياحة والمجتمع، سلسلة الدراسات السياحية والمتحفية (19)، الملتقى المصري للإبداع والتنمية الاسكندرية، مصر، 2009م، ص.504.

[15]نسيمة جميل، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2009م–2010م، ص. 108.

[16]المرجع نفسه، ص.108.

[17]فتيحة قرارية، السياحة الثقافية، يوتوبيا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020م، ص.57.

[18]فريد كورتل، تسويق الخدمات، الطبعة الاولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2009م، ص. 276

[19]المرجع نفسه، ص.276.

[20]المرجع نفسه، ص.276.

[21]نسيمة جميل، مرجع سابق، ص.ص.111-112.

[22]نسيمة جميل، مرجع سابق، ص.112.

[23]اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح معتمدة في لاهاي في 4 ماي 1954م.

[24]نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص.ص.180-181.

[25]سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب للنشر، القاهرة، مصر، 2011م، ص.153.

[26]نسرين بوبكر، المرجع السابق، ص.187.

[27] الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، مقال، قرار تاريخي لحماية التراث الثقافي.
https://ar.unesco.org/courier/2017nian-di-3qi/qrr-trkhy-lhmy-ltrth-lthqfy

[28]النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في جويلية 1998م.

[29]الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكوا، مرجع سابق.

[30]سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص.ص.155-156.

[31]المرجع نفسه، ص.ص.156-157.

[32]علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص.ص.150-151.

[33]نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص.203.

[34]علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص.ص.151-152.

[35]علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص.155.

[36]المرجع نفسه، ص.155.

[37]المرجع نفسه، ص.152.

[38]سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص.159.

[39]نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص.188.

[40]المرجع نفسه، ص.208.

[41]نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص.ص.212-213.

[42] المرجع نفسه، ص.207.